-٥-

فقه الأولويات

وضوابطه الشرعيَّة

الدكتور

عادل هاشم حمودي حسين النعيمي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي جعل أصول الشريعة ذريعة إلى فروعها، وأعان أئمة الفقه على استنباط الأحكام من ينبوعها، والصلاة والسلام على من أرشد أمته إلى منقول الأدلة ومعقولها، وعلى آله وصحبه نجوم الهداية وشموعها.

﴿سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ سورة البقرة : من الآية٣٢

وبعد: يتعرض هذا البحث لفقه الأولويات وضوابطه الشرعية، الذي يُنزل كل شيء موضعه من دون إفراط ولا تفريط . ويهدف هذا البحث إلى النقاط الآتية :

١- تسليط الضوء على دور القواعد الأصولية في ترتيب الأولويات الفردية والجماعية بحسب أهميتها ومنزلتها في الشرع، وبحسب المتغيرات والعوارض المختلفة التي تطرأ وتتنوع في حياة الناس .

٢ - إثبات خلود الشريعة الإسلامية ومرونتها وصلاحيتها لإيجاد الحلول المناسبة والأحكام الملائمة لكل التصرفات والوقائع التي تمر بأفراد الأمة أو مجموعها، سواء أكانت سابقة أم مستجدة .

ويأتي الكشف عن أهمية هذا الموضوع الذي يراعي النسب بين الأعمال والتكاليف الشرعية، إذ الإخلال بالنسب التي وضعها الإسلام للتكاليف الشرعية يحدث ضرراً بليغاً بالدين والحياة . وكذلك هو وجه من وجوه علم أصول الفقه الذي يعد ميزاناً

تضبط به التصرفات وفق مبدأ الأولويات، فالمسلم إذا عرف حقيقة الواجب والمندوب وما يترتب على فعل كل منهما استطاع أن يختار فعل الأولى منهما عند التزاحم والتعارض، وعندما تتعارض المنافع مع بعضها أو المفاسد فيما بينها أو عندما تتعارض المنافع مع المفاسد فيستطيع المسلم أن يخرج من هذا التزاحم والتعارض فيقدم ما حقه التقديم ويرجح ما هو أولى بالترجيح .

أما الخطة التي رسمتها في إعداد هذا البحث فهي على النحو الآتي :

جعلته في مقدمة ومبحثين وخاتمة .

المبحث الأول : فقه الأولويات وعلاقته بفقه الموازنات ومقاصد الشريعة .

المبحث الثاني : الضوابط الشرعية لفقه الأولويات .

وختاماً أسأله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يتقبل منا هذا العمل، وأن يجعله في صحائف أعمالنا أنه سميع مجيب الدعاء .

المبحث الأول

فقه الأولويات وعلاقته بفقه الموازنات ومقاصد الشريعة

واشتمل على مطلبين هما كالآتي :

عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ **المطلب الأول : تعريف فقه الأولويات .**

عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ **المطلب الثاني: فقه الأولويات وعلاقته بفقه الموازنات ومقاصد الشريعة.**

❑ ❑ ❑

المطلب الأول
تعريف فقه الأولويات

إن البحث في مفهوم فقه الأولويات ينحل إلى طرفين :

الأول: بعَدّه مركباً إضافياً من كلمتين: (فقه) و(أولويات) فتعرف كل كلمة على حدة.

الثاني: بعَدّه مصطلحاً يدل على معنى محدد، دون النظر إلى جزئيه المركب منهما .

الأول: فقه الأولويات بمعناه الإضافي :

تعريف الفقه :

لغة: (الفِقه، بالكسر: العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة)[١]. قد ذكر الأصوليون للفظ (الفقه) عدة معان لغوية تتلخص فيما يأتي :

الفهم مطلقاً؛ العلم مطلقاً؛ معرفة قصد المتكلم، أي فهم غرضه؛ فهم ما يدق، استخراج الغوامض والاطلاع عليها؛ إدراك حقائق الأمور؛ ضربُ علمٍ أصيب باستنباط المعنى[٢].

اصطلاحاً : استقر تعريف الأصوليين للفقه بمعناه الأصولي الخاص على تعريفين بلغا

(١) القاموس المحيط، مجد الدين محمد الفيروز آبادي، إعداد، محمد المرعشلي دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان (ط - ١) ١٤٢٢هـ: باب الهاء؛ فصل الفاء: ص ١١٥١؛ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي،دار الفكر، بيروت- لبنان (ط - ١) ١٤٢٤هـ: باب الفاء، ف ق هـ (الفقه): ص ٤٦٤.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (ط - ١) ١٤١٨هـ : ١/ ٥؛ نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبي العباس الشهير بالقرافي، تحقيق: عادل بن أحمد، وعلي بن محمد، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة(ط - ١) ١٤١٦هـ : ١/ ١١٧؛ شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، (ط -١) ١٤٠٧هـ: ١/ ١٢٩.

الغاية في الدقة والإحاطة ؛ هما :

١- الفقه : هو : (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال[١].

٢- الفقه هو : (العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية)[٢].

شرح قيود التعريفين باختصار :

المراد بالعلم : ما يشمل العلم القطعي، والعلم الظني؛ فخرج الشك، والوهم، وغيرها. وقيد (العلم بالأحكام) يخرج العلم بالذوات، والصفات الحقيقية، والأفعال، ويخرج العلم بالتصورات، ومعاني المفردات؛ لأن الحكم هو نسبة شيء إلى شيء آخر إيجاباً أو سلباً، أي إثباتاً ونفياً... والمراد (بالأحكام الشرعية) كل ما يقتضيه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين من إيجاب، أو تحريم، أو ندب، أو كراهية، أو إباحة، أو سببية، أو شرطية، أو مانعة، أو فساد، إلى آخر الأحكام الشرعية... فقيد (الشرعية) يحدد نوعية الأحكام التي يعد العلم بها فقهاً عند الأصوليين، فيخرج العلم بالأحكام العقلية، والعلم بالأحكام الحسية، والعلم بالأحكام التجريبية، والعلم بالأحكام الوضعية والاصطلاحية، فلا يسمى شيء من ذلك فقهاً... وقيد (بالاستدلال، أو المكتسب) يخرج علم الله تعالى، وعلم رسوله ﷺ، وعلم الملائكة، وعلم المقلدين.

وقيد (من أدلتها التفصيلية) قال عنه البناني: (فالحق أن قيد التفصيلية لبيان الواقع)[٣]، وعلله العطار بقوله: (إذ لا اكتساب إلا من الدليل)[٤].

---

(١) بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، لأبي الثناء شمس الدين لأصفهاني، تحقيق، علي جمعة، دار السلام للطباعة والنشر، (ط-١) ١٤٢٤هـ : ١/ ٥٦.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤٠١هـ : ١/ ٢٨.

(٣) حاشية البناني على شرح المحلي وجمع الجوامع، عبد الرحمن البناني، دار الفكر، بيروت-لبنان: ١/ ٤٥.

(٤) حاشية العطار على شرح المحلي وجمع الجوامع، محمد العطار، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان: ١/ ٦١.

ومعلوم أن الدليل التفصيلي هو أصل كل استدلال شرعي، لاكتساب علم شرعي أصولياً كان أو فروعياً[١].

تعريف الأولويات :

لغة : الأولى : أفعل تفضيل بمعنى : الأحق والأجدر والأقرب[٢].

يقال: فلان أولى بهذا الأمر من فلان: أي أحق وأحرى وأجدر به[٣].

وفي الحديث: ((الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي لأولى رجل ذكر))[٤].

وهما الأوليان: الأحقان. قال تعالى : ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ﴾[٥].

وقد استعمل الأصوليون والفقهاء الأولى بمعنى : الأحرى والأفضل والأحق[٦].

اصطلاحاً : لم أعثر فيما اطلعت عليه من مصادر ومراجع على تعريف لهذه المفردة .

ولكن من خلال مجموع التعريفات لفقه الأولويات يمكن أن نصوغ تعريفاً لهذا المصطلح، كما يأتي :

الأولويات هي الأعمال التي لها حق التقديم على غيرها عند الامتثال أو عند الإيجاز .

أو يقال : الأولويات هي الأسبقيات المراد إنجازها [٧].

---

(١) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول، جبريل بن علي ميغا، السعودية: ١/ ١٥٧- ١٥٨.

(٢) المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس وأحمد الزيات، دار الدعوة، تركيا،اسطنبول، ١٤٠٦هـ : ٢/ ١٠٥٧.

(٣) لسان العرب، فصل اللام، حرف الهمزة: ١٥/ ٤٠١؛ القاموس المحيط، باب الالف اللينة: ص ١٢٣٨.

(٤) صحيح البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، برقم ٦٧٣٢.

(٥) لسان العرب، ابن منظور، تنسيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان (ط -١) ١٤٠٨هـ: فصل اللام، حرف الهمزة: ١٥/ ٤٠١؛ سورة المائدة: الآية ١٠٧.

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (ط -٢)١٤٠٩هـ : ٧/ ١٩٤- ١٩٥.

(٧) ينظر: أولويات الحركة الإسلامية، ليوسف القرضاوي: ص ٣٤؛ كيف نتعامل مع السنة، ليوسف القرضاوي: ص ٧٨؛ أثر المنهج الأصولي في ترشيد العمل الإسلامي، للقحطاني: ص ٧٢؛ فقه الأولويات،

الثاني : فقه الأولويات بعَدّه لقباً وعلماً : عرفه يوسف القرضاوي بأنه : (وضع كل شيء في مرتبته، فلا يؤخر ما حقه التقديم، أو يقدم ما حقه التأخير، ولا يصغر الأمر الكبير، ولا يكبر الأمر الصغير)[١]. وعرفه مسفر بن علي القحطاني بأنه : (هو إعطاء كل عملٍ أو حلٍ قيمته وقدره في ميزان الشرع، لا نبخسه ولا نشطط في تقويمه)[٢].

قال محمد الوكيلي : أن تقديم حكم على أخر يكون بناءً على :

١. فقه بأحكام الشرع وبمراتبها، وبالأهم منها من المهم وبالقطعي من الظني وبالأصل منها من الجزء وبالكبير منها من الصغير .
٢. فقه بالضوابط التي يتم بناء عليها ترجيح حكم على آخر في حالة التزاحم أو في غير حالة التزاحم.
٣. فقه بالواقع والظروف التي يتحرك فيها المسلم الداعية .

فالفقه بهذه الأمور كلها يخول المسلم معرفة الحكم الأولى بالتقديم على غيره. وهذا كله يشكل(فقه الأولويات) الذي يمكن إعطاؤه التعريف الآتي : (العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها)[٣]. وهو ما أرجحه من بين هذه التعريفات.

❑ ❑ ❑

للوكيلي: ص ١٣.

(١) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، يوسف القرضاوي : ص ٣٤.

(٢) أثر المنهج الأصولي في ترشيد العمل الإسلامي، مسفر بن علي القحطاني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر،بيروت،(ط -١) ٢٠٠٨م : ص ٧٢.

(٣) فقه الأولويات دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، سلسلة الرسائل الجامعية (٢٤)، ص ١٥- ١٦.

المطلب الثاني
فقه الأولويات وعلاقته
بفقه الموازنات ومقاصد الشريعة

أولاً – علاقة فقه الأولويات بفقه الموازنات .

تعريف الموازنة : لبيان معنى الموازنة لا بد من التطرق لبيان معنى التعارض، والترجيح لارتباط هذه المصطلحات بعضها ببعض.

التعارض : (تقابل الدليلين على سبيل الممانعة)[١].

أو هو: (التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقاً بحيث يقتضي أحدهما ما يقتضيه الآخر)[٢].

الترجيح : (تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها)[٣].

أو هو: (تقديم المجتهد بالقول أو بالفعل أحد الطرفين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر)[٤].

الموازنة : لغة : الموازنة مشتقة من (الوزن) يقال: وازن بين الشيئين موازنة ووزناً ؛ وقيل:

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط –١)١٤٠١هـ : ٦/ ١٠٩.

(٢) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف البر زنجي، وزارة الأوقاف العراقية،(ط –١) :١/ ٣١.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين السبكي، تحقيق: محمد البدري، دار الكتب العلمية، بيروت،(ط –١) ١٤١٢هـ : ٣/ ٢٠٨.

(٤) التعارض والترجيح، للبرزنجي : ١/ ١٣٧.

هذا يوازن هذا إذا كان على زنته أو كان يحاذيه .... كما سمي الراجح بالوازن [١].

اصطلاحاً : عرفت بأنها : (تعارض أمرين وترجيح أحدهما)[٢].

(المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقديم الأولى بالتقديم منها)[٣].

(تغليب جانب المصلحة، أي: تغليب مصلحة على أخرى أو مفسدة على أخرى أو مفسدة على مصلحة فتدرأ أو مصلحة على مفسدة فتجلب)[٤].

(النظر في المصالح والمفاسد المتعارضة للجمع بينهما أو لترجيح إحداهما على الأخرى بناء على الغلبة وهو سبيل يلجأ إليه المجتهد عند تزاحم المنافع والمضار وتعارضها)[٥].

وتتضمن الموازنة ثلاثة أمور:

الأول – الموازنة بين المصالح والمفاسد .

قال العز بن عبد السلام : إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة . وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما[٦].

---

(١) لسان العرب، مادة وزن، فصل الواو – باب النون : ١٣/ ٤٤٥-٤٤٦؛ العين، للفراهيدي: ص ١٠٤٧ .١٠٤٨

(٢) القاموس المحيط، بال النون، فصل الواو: ص ١١٤٠

(٣) تأصيل فقه الموازنات، عبد الله الكمالي، دار ابن حزم، (ط-١)١٤٢١هـ : ص ٤٩.

(٤) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، د. عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس، الأردن: ص .٢٣٠

(٥) الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة، إبراهيم عبد الرحمن العاني، ديوان الوقف السني، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، سلسلة الدراسات المعاصرة (٦) ، (ط – ١)١٤٢٧هـ : ص ٢٤.

(٦) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، دار ابن حزم،بيروت(ط-١).

الثاني – الموازنة بين المصالح بعضها وبعض .

إذا تعارضت منفعتان ؛ فترجح المنفعة العامة على الخاصة؛ وكذلك تقدم الضروريات[١] على الحاجيات[٢] وكذلك يقدمان على التحسينات[٣]؛ وكذلك تقدم المنافع الأخروية على منافع الدنيا؛ وكذلك تقدم المنافع الدائمة على المنافع المنقطعة؛ وكذلك تقدم المنفعة القطعية على الظنية[٤].

الثالث – الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض .

قال العز بن عبد السلام : (إذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن درؤها درأناها، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد، والأرذل فالأرذل)[٥].

تبين لنا إن فقه الأولويات مرتبط بفقه الموازنات، وفي بعض المجالات يتداخلان أو يتلازمان، فقد تنتهي الموازنة إلى أولوية معينة، فهنا تدخل في فقه الأولويات[٦].

ثانياً – علاقة فقه الأولويات بمقاصد الشريعة .

تعريف مقاصد الشريعة : عُرفت بأنها : (المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من

---

(١) إنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين . الموافقات، لشاطبي : ٢/ ٦.

(٢) وهي المصالح التي يحتاج اليها الإنسان ليخرج من الضيق والحرج ولا يؤدي فقدها إلى اختلال نظام الحياة . المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، لبور كاب : ص ٤١.

(٣) هي التي لا يختل نظام الحياة ولا يقع الإنسان في ضيق وحرج ومشقة بتخلفها كلها أو بعضها، ولكنها لا يستغني عنها الإنسان في وصوله إلى الكمال وتحليه بالمحاسن وتخليه عن الرذائل . أصول الفقه في نسيجه الجديد، مصطفى ابراهيم الزلمي، مكتب التفسير،أربيل،(ط –١٠)٢٠٠٢م : ص ١٢٤.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام : ص١٠؛ الموازنة بين المصالح : ص ١٠٦–١٢٤.

(٥) قواعد الأحكام: ص ٩٤.

(٦) أولويات الحركة الإسلامية : ص ٣٥.

أحكام الشريعة)[١].

(المراد بمقاصد الشريعة : الغاية والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)[٢].

(المعاني والحكم التي راعاها الشارع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد في الدارين)[٣].

فمقاصد الشريعة هي المعاني[٤] والأهداف الملحوظة للشرع في أحكامه كلها أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. ومعرفتها أمر ضروري على الدوام ولجميع الناس: للمجتهد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص، ولغير المجتهد للتعرّف إلى أسرار التشريع، فإذا أراد المجتهد معرفة حكم واقعة من الوقائع احتاج إلى فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع . وإذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة استعان بمقصد التشريع . وإن دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في مسالة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان أو غيرها، تحرى بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها[٥].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد بن طاهر بن عاشور التونسي، مكتبة الاستقامة، تونس،١٣٦٦هـ: ص ٥٠.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها،علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي،(ط -٥)١٩٩٣م : ص ٧.

(٣) الوعي المقاصدي، مسفر بن علي القحطاني، الشبكة العربية للأبحاث، بيروت،(ط -١)٢٠٠٨م : ص ١٩.

(٤) هي العلل، ينظر: الرسالة، محمد بن أدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي بمصر(ط -١) : ص ٥١٢؛ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البز دوي، علي بن محمد البخاري،دار الكتاب :١/ ١٢.

(٥) ينظر : مقاصد الشريعة، للفاسي : ص ٧؛ أصول الفقه، للزحيلي : ٢/ ١٠١٧؛ الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، دار التوزيع والنشر، القاهرة،١٤١٤هـ : ص٣٧٥؛ أثر المنهج الأصولي، للقحطاني : ص ٤٩.

وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك (أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً)[١].

ومن استقراء علل الأحكام المعروفة أو أدلة الأحكام المشتركة في العلة يتبين كذلك أن العلة تلك بمعناها العام هي مقصد الشارع ومراده[٢].

وهكذا يوجد مع كل حكم أمور ثلاثة : الوصف الظاهر المنضبط وهو العلة، وما في الفعل من نفع أو ضرر ويعبر عنه بالمصالح والمفاسد، وحكمة التشريع، وما يترتب على التشريع من جلب منفعة أو دفع مضرة ويسمى مقصد التشريع . وهذه سمة ملازمة لكل أحكام الشرع ، فما من حكم إلا وقد قرر لرعاية مصلحة أو درء مفسدة . فالتشريع كله جلب مصالح، فما طلبه الشرع محقق للمصلحة إما عاجلاً أو آجلاً، والمنهيات كلها مشتملة على المفاسد والمضار[٣].

تبين لنا أن فقه الأولويات مرتبط بمقاصد الشريعة، لأن من المتفق عليه إن أحكام الشريعة في مجموعها معللة، وأن وراء ظواهرها مقاصد هدف الشرع إلى تحقيقها. وقد أخبر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز في أكثر من موضع أنه حكيم[٤].

وذلك يقتضي أن تكون أحكامه سبحانه مشروعة لمقاصد، ولا تكون عبثاً، إذ الحكيم الذي يضع الشيء في موضعه اللائق به، وأحكام الله وجدناها محققة لمصالح الناس في

(١) الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تعليق:عبد الله دراز، المكتبة التوفيقية، مصر، القاهرة ١/ ٣٤.

(٢) ينظر: الموافقات، لشاطبي: ٢/ ١٣.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة، لعاشور: ص ٢٠-٢١؛ أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق،١٤٠٦هـ : ٢/ ١٠١٨؛ أثر المنهج الأصولي، للقحطاني: ص ٤٩-٥٠.

(٤) هنالك أكثر من مئة موضع في القرآن الكريم وصفت الله عز وجل بأنه حكيم . ينظر : المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، تركيا، ١٩٨٢م : ص ٢١٤- ٢١٥ .

الدنيا والآخرة[١]. ومن حسن الفقه في دين الله أن ندرك مقصود الشرع في التكليف، حتى نعمل على تحقيقه، وحتى لا نشدد على أنفسنا وعلى الناس فيما لا يتصل بمقاصد الشرع وأهدافه[٢].

❑ ❑ ❑

(١) ينظر: المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٤٠٨هـ: ٢/ ٣٢٨؛ شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر، لأبن القيم الجوزية: ص ٤٠٠؛ فقه الأولويات، للقرضاوي: ص ١٦ – ١٧؛ الوعي المقاصدي، للقحطاني: ص ٢٦.

(٢) في فقه الأولويات دراسة في ضوء القرآن والسنة،يوسف القرضاوي،مكتبة وهبة،القاهرة(ط –٦)١٤٢٥هـ : ص ١٧.

المبحث الثاني
الضوابط الشرعية لفقه الأولويات

اشتمل على مطلبين هما كالآتي :

المطلب الأول : ضوابط شرعية في تقديم الأولويات ابتداءً عند التخطيط والعمل .

المطلب الثاني : ضوابط شرعية في تقديم الأولويات عند التزاحم .

قبل البدء ببيان الضوابط الشرعية لفقه الأولويات كان لزاماً علينا أن نعرف الضوابط.

تعريف الضوابط :

لغة : الضوابط جمع ضابط وهو مأخوذ من ضَبَطَ الشيء يضبطه ضبطاَ: أي حفظه حفظاً بليغاً أو حازماً.

ومنه قيل: ضبطت البلاد، إذا قمت بأمرها قياماً حازماً محافظاً عليها. والضبط لزوم الشيء وحبسه وحصره. والضبط الإتقان والإحكام[١].

اصطلاحاً: (حكم كلي ينطبق على جزئيات)[٢].

وهو مرادف للقاعدة، حيث قال التهانوي: (القاعدة...مرادف الأصل والقانون والمسالة والضابطة والمقصد)[٣].

وقال الفيومي: (والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط ، وهي الأمر الكلي المنطبق على

(١) ينظر: لسان العرب، مادة ضبط : ٢/ ٥٠٩؛ القاموس المحيط، باب الطاء،فصل الضاد: ص ٦٢٢.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي الفاروقي التهانوي، تحقيق: لطفي عبد البديع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر،١٩٧٢م : ٢/ ٨٨٦.

(٣) المرجع السابق.

جميع جزئياته)[١]. وفرق بعض العلماء بين القاعدة والضابط: بأن الضابط يجمع فروعاً من باب واحد . أما القاعدة فهي تجمع فروعاً من أبواب شتى . فقال السيوطي: (إن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد)[٢].

وعرف ابن السبكي الضابط بناءً على التفريق بأنه: (ما اختص بباب، وقصد به نظم صور مشابهة) ويقصد منه الصور بنوع من الضبط من غير نظر في مآخذها[٣].

ولا مانع من اعتبار التفريق بين الضابط والقاعدة في الاصطلاح . لأن المصطلحات تتغير وتتطور بكثرة الاستعمال، وسوف أستعملُ الضابط بمعنى قريب من القانون الذي يرشد في عملية الاختيار والترجيح، ويضبط أولويات العمل . لذا يمكن أن يعرف الضابط بأنه : (القانون المرشد في عملية الاختيار والترجيح)[٤].

❑ ❑ ❑

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، تصحيح: مصطفى السقا : ص ٧٠٠.

(٢) الأشباه والنظائر في النحو : ١/ ٧؛ وتابعه على ذلك أبن نجيم في الأشباه والنظائر : ص١٦٦؛ وقرره الكفوي في الكليات: ٤/ ٤٩.

(٣) الأشباه والنظائر : ١/ ١١.

(٤) فقه الأولويات، لمحمد الوكيلي : ص١٤٢.

المطلب الأول
ضوابط شرعية في تقديم الأولويات ابتداءً عند التخطيط والعمل

هنالك العديد من هذه الضوابط ، منها على سبيل المثال :

١ – أولوية التخفيف والتيسير على التشديد والتعسير :

الشريعة الإسلامية شريعة تتميز بالوسطية واليسر، وهو من أعظم مقاصد التشريع للمكلفين؛ لذا يجب على الناظر في فقه الأولويات من أهل الفتيا والاجتهاد أن يكونوا على الوسط المعتدل بين طرف التشدد والانحلال كما قال الشاطبي (المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال...)[١].

لذا من الأولويات المطلوبة في مجال الإفتاء والدعوة: تقديم التخفيف والتيسير على التشديد والتعسير . فمن المقرر شرعاً أن هذا الدين بُني على اليُسر ورفع الحرج، وأدلة ذلك غير منحصرة، فاستقراء أدلة الشريعة قاضٍ بأن الله عز وجل جعل هذا الدين رحمة للناس، ويسراً، والرسول ﷺ أصل بعثته الرأفة والرحمة بالناس ورفع الآصار والأغلال التي كانت واقعة على من قبلنا من الأمم، يقول الله تعالى: {لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ }[٢].

(١) الموافقات : ٤/ ٢١٣.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٢٨.

ويقول عز وجل: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ }[١].

ويقول تعالى:{يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[٢].

ويقول الرحمة المهداة ﷺ :(خير دينكم أيسره)[٣]. ولاشك أن هذا الاتجاه هو اتجاه أهل العلم والورع والاعتدال، وهي الصفات اللازمة لمن يتعرض للفتوى والتحدث باسم الشرع، وخصوصاً في هذا العصر.فالعلم هو العاصم من الحكم بالجهل، والورع هو العاصم من الحكم بالهوى، والاعتدال هو العاصم من الغلو والتفريط[٤].

وسوف أشير باختصار إلى بعض ضوابط التيسير في الفتوى التي قررها العلماء عند الإفتاء: هي علم وعدالة المفتي، والدقة والتثبت من المسالة قبل الإفتاء فيها بالتيسير تحقيقاً لمطابقة مقصد الشارع مع حال المكلف، وذكر الأدلة والقواعد عند العمل بالقول الأيسر المرجوح، والبديل المباح عند المنع من المحظور، وتحقيق المصلحة الشرعية بضوابطها عند العمل بالتيسير،واعتبار قاعدة رفع الحرج عند العمل بالتيسير،والنظر إلى المآلات المتوقعة من الأخذ بالأيسر،وضرورة فقه الواقع المحيط بالنازلة قبل الحكم بالتيسير، والنظر في العرف المعتبر عند العمل بالأيسر[٥].

٢- الفقه بمراتب الأحكام الشرعية : إن الأحكام الشرعية، مراتب . فيها الأعلى والأدنى والقطعي والراجح والمرجوح والفاضل والمفضول... ثم إن المقاصد التي تقوم

(١) سورة الأنبياء: الآية ١٠٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٣) مسند الامام أحمد بن حنبل : ٣/ ٤٧٩ برقم ١٥٩٧٨.

(٤) الوعي المقاصدي، للقحطاني : ص٦٨؛ فقه الأولويات، للقرضاوي: ص ٧١.

(٥) ينظر : الوعي المقاصدي، للقحطاني : ص٦٨-٨٥؛ الفتوى في الإسلام، جمال الدين محمد القاسمي: ص٥٩؛ الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار أبن الجوزي،الدمام، السعودية، ١٩٩٦م : ٢/ ٣٨٦-٤٢٨.

عليها هذه التكاليف درجات كذلك . فيها الضروري وغير الضروري والأصل والمكمل والخاص والعام... وهكذا .

فعلى المسلم أن يكون على علم بهذه المراتب ويحترمها . يضع كل عمل في مرتبته ويعطيه وزنه وقيمته التي أعطاها الشرع له . وكل جهل بمراتب هذه الأعمال، يؤدي إلى اختلال توازنها عند تطبيقها واضطراب سُلَم أولوياتها . وربما ينجم عن هذا الاختلال مفاسد[١].

وفيما يأتي تقريب للمنظومة الشرعية للأحكام عبر مجموعة من النقاط .

النقطة الأولى : مراتب المأمورات : المأمورات الشرعية قسمان : واجبات[٢] ومندوبات.

الواجب : هو (ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه)[٣]؛ أو هو (ما طلب الشارع فعله على الحتم والإلزام)[٤]. وهو أعلى مراتب التكليف .

والواجبات درجات: فأركان الإسلام الخمسة مثلاً كلها واجبة إلَّا أن بعضها أهم من بعض . (إن القواعد الخمس أركان الدين... متفاوتة في الترتيب. فليس الإخلال بالشهادتين كالإخلال بالصلاة. ولا الإخلال بالصلاة كالإخلال بالزكاة. ولا الإخلال بالزكاة كالإخلال برمضان....)[٥].

وكذلك الإيمان بالله الذي هو أعلى مراتب الأمر، وأوجب الواجبات، فيه حد أدنى لا يعذر أحد بدونه. وفوق هذا الحد الأدنى درجات يتفاوت الناس فيها. فـ(أدنى درجات

(١) ينظر : فقه الأولويات ، لمحمد الوكيلي : ص١٤٣.

(٢) الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب، فالفرض ما طلب الشارع فعله على وجه الجزم والإلزام، وثبت الطلب بدليل قطعي لا شبهة فيه . أما الواجب هو ما طلب الشارع فعله على وجه الإلزام، وثبت الطلب بدليل ظني، ولا فرق بين أن يكون الدليل ظني الثبوت أو الدلالة . ينظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني : ٢/ ٣٤٥.

(٣) قواطع الأدلة ، لسمعاني : ١/ ٢٣.

(٤) أصول الفقه، للزحيلي : ١/ ٤٦.

(٥) الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط – ١)١٩٨٨م : ٢/ ٥٨.

الإيمان التصديق ثم الأعلى من هذا الإحساسات الذوقية)[١].

المندوب : (ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه)[٢].

أو هو (ما طلب الشارع فعله من غير إلزام)[٣]. وهو مراتب : فما واظب النبي ﷺ على فعله – يسمى السنة المؤكدة – وهو أعلى المراتب؛ وحكمه : أنه يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، إلا أن تاركه قد يستحق اللوم والعتاب، مثل الأفعال المكملة للأركان الإسلامية ؛ كمكملات الصلاة من جماعة وأذان وكقراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة والمضمضة... ؛ ويلي هذه المرتبة ما فعله النبي ﷺ تارة وتركه تارة أخرى– يسمى السنة غير المؤكدة – ومثل هذا المندوب لا يستحق تاركه عتاباً ولا لوماً، ولكن يفوت بالترك الثواب، مثل صيام يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع والتصدق على الفقراء....؛ وهنالك ما هو دون المرتبتين السابقتين– يسمى بالزوائد – وهو الاقتداء بالنبي ﷺ في شؤونه العادية، مما لم يكن له صلة بالتبليغ عن ربه وبيان شريعته، وذلك كلبسه ﷺ ومأكله ومشربه وجلوسه، إلى غير ذلك، وهذا النوع من المندوبات لا ثواب فيه ، إلا بنية الاقتداء والتأسي برسول الله ﷺ، وإنما سمي هذا النوع بالزوائد؛ لأنها لم تطلب من الشارع بخصوصها؛ لذا كانت مرتبتها دون القسمين السابقين.

إن أسباب تفاوت المأمورات، راجع إلى حجم نفعها. فما عظمت منفعته، حث الشارع على طلبه، وما قلت مصلحته جاء الأمر فيه خفيفاً .

(إن الأوامر... في التأكيد ليست على رتبة واحدة في الطلب الفعلي... وإنما ذلك بحسب

(١) الإسلام، لسعيد حوى: ١/ ٤٦؛ فقه الأولويات، للوكيلي: ص١٤٤.

(٢) قواطع الأدلة، لسمعاني : ١/ ٢٣.

(٣) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، حمد الكبيسي، دار السلام، دمشق – بغداد، (ط-١) ١٤٣٠هـ :ص٢١٧.

تفاوت المصالح الناشئة عن امتثال الأوامر واجتناب النواهي)[١]. وبتفاوت رتب المصالح في الأوامر (يتميز ما هو من أركان الدين وأصوله، وما هو من فروعه... فما عظمه الشارع في المأمورات، فهو من أصول الدين وما جعله دون ذلك فهو من فروعه وتكميلاته)[٢].

ففقه مراتب الأعمال ودرجاتها من أهم الأمور التي يجب أن يفهمها الداعي إلى الله عز وجل، أو الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر فلا ينبغي التشاغل في قضايا فكرية هامشية أو إصلاحات اجتماعية على حساب فرائض قطعية يتهاون فيها الناس، ففقه مراتب الأعمال يقتضي تقديم الأصول والواجبات على ما سواها من المندوبات، ولهذا أنكر الباري عز وجل على من سوَى بين الفرائض والمندوبات، حيث قال تعالى ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللهِ﴾[٣].

النقطة الثانية : مراتب المنهيات : المنهيات الشرعية قسمان : محرمات[٤] ومكروهات .

المحرم (الحرام):

والتحريم هو خطاب الشارع بالكف عن الشيء على سبيل الجزم، ويرادفه الحظر وأثرهما الحرمة، وأما الحرام والمحرم ويرادفهما المحظور والمعصية والذنب فمعناها هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله على سبيل الجزم[٥]. وهو قسمان :

(١) الموافقات، لشاطبي : ١/ ١٧٣.

(٢) الاعتصام، لشاطبي : ١/ ٢٩.

(٣) سورة التوبة، من الآية : ١٩.

(٤) ذهب الحنفية إلى أنَّ دليل الكف عن الفعل إن كان قطعياً فهو حرام، وإن كان ظنياً فهو المكروه تحريمًا. ينظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني : ٢/ ٣٢٥؛ مباحث الحكم، لمدكور: ص ٩٨.

(٥) مباحث الحكم عند الأصوليين،محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية، (ط – ٢) ١٣٨٤هـ : ص ٩٨.

حرام لعينه (لذاته):

هو ما قصد الشارع إلى تحريمه لما فيه من ضرر ذاتي كأكل الميتة، وشرب الخمر، والزنا، والسرقة، وغير ذلك مما يمس الضروريات الخمس، وهي، حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال .

وحرام لغيره : هو الذي يكون النهي فيه لا لذاته، ولكن لأنه يفضي إلى محرم ذاتي، كالنظر إلى عورة المرأة فهو محرم لأنه يفضي إلى الزنا، والزنا محرم لذاته، والبيع الربوي حرام، لأنه يؤدي إلى الربا المحرم لذاته....والذرائع داخلة في هذا القسم، لأن الحرمة فيها لم تأتها من الداخل، وإنما من النتائج التي تفضي إليها .

وقد يطلق المحرم لغيره على ما يكون التحريم فيه لأمر عارض، وهو الصلاة في ثوب مغتصب، أو على أرض مغتصبة فإن الصلاة في ذاتها مشروعة غير محرمة بل هي واجبة في الأصل، ولكن لما اتصل بها منكر وهو الاغتصاب حرمت لهذا العارض[١].

المكروهات[٢]: المكروه هو ما طلب الشارع الكف عنه لا على وجه الحتم والإلزام، ويترتب على تركه الثواب ولا يترتب على فعله العقاب[٣].

وحكمه : أن فاعله لا يستحق العقاب ولا الذم، ولكن يكون فاعلاً ما هو خلاف الأولى، هذا إذا كان الفعل لا يرقى إلى أن يوصف بالدوام والاستمرار، أما إذا كان كذلك فإنه يكون ممنوعاً منه، وفي هذا يقول الشاطبي:(إذا كان الفعل مكروهاً بالجزء، كان ممنوعاً

(١) ينظر : أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة،١٤١٧هـ : ص ٤٠-٤١؛ مباحث الحكم، لمدكور: ص ١٠٠؛التوضيح على التلويح، ٢/ ٣٥٠-٣٥١.

(٢) الحنفية يقسمون المكروه إلى قسمين : مكروه كراهة تحريم، وهو ما ثبت طلب الكف اللازم فيه بدليل ظني فيه شبهة، وكراهة تنزيه وتعريفه يتفق مع تعريف الجمهور. ينظر: التلويح على التوضيح: ٢/ ٣٥٢؛ أصول الفقه : أبو زهرة؛ مباحث الحكم: ص١٠٥.

(٣) ينظر: مباحث الحكم : ص ١٠٤؛ أصول الأحكام، للكبيسي : ص٢٢٢؛ الأسنوي على المنهاج، للبيضاوي: ١/ ٤٨.

بالكل، كاللعب بالشطرنج والنرد بغير مقامرة، وسماع الغناء المكروه، فإن مثل هذه الأشياء إذا وقعت على غير مداومة لم تقدح في العدالة، فإن داوم عليها قدحت في عدالته)[١]. إن أسباب المنهيات راجعة إلى حجم الضرر فما عظمت مفسدته من الأفعال، حث الشارع على تركه، وما قلت مفسدته، جاء الأمر بتركه خفيفاً .

قال الشاطبي: (إن... النواهي في التأكيد ليست على رتبة واحدة في الطلب....التركي وإنما ذلك بحسب تفاوت.... المفاسد الناشئة عن مخالفة اجتناب النواهي)[٢]. فإن كانت المفسدة كبيرة، كانت المعصية كبيرة من الكبائر وإن كانت صغيرة كانت المعصية صغيرة من الصغائر . وهذا هو السر في تفاوت العقوبات الشرعية . فقد شرعها الحق سبحانه على قدر مفسدة الذنب[٣].

وبين المفسدة الكبيرة والصغيرة مساحة طويلة هي مجال تفاوت الأنظار والتقديرات[٤]. وقد وضع الشاطبي ضابطاً لمعرفة كبيرة المعاصي من صغيرها: (إن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر، وإن وقعت في التحسينات، فهي في أدنى رتبة بلا إشكال، وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين، ثم إن كل رتبة من هذه الرتب مكمِل ولا يمكن في المكمِل أن يكون في رتبة المكمَل فإن المكمِل مع المكمَل، في نسبة الوسيلة مع القصد ولا تبلغ الوسيلة رتبة القصد)[٥].

فإذا ما اجتمعت مفسدة محرمة مع مكروهة دفع كل منهما إلا إن تزاحمت مع بعضها بحيث أصبح دفعها كلها متعذراً، والأصل عند ذاك دفع المفاسد المحرمة وإن أدى إلى

(١) الموافقات : ١/ ١٠٣.

(٢) الموافقات : ١/ ١١٢.

(٣) الجواب الكافي ، لأبن القيم : ص٧٧.

(٤) فقه الأولويات، للوكيلي : ص١٦٣.

(٥) الاعتصام : ٢/ ٣٨.

تحمل مفسدة مكروهة؛ لأن ارتكاب المحرم يترتب عليه فوات الثواب واستحقاق العقاب في حين يترتب على المكروه فوات الثواب فقط من دون استحقاق العقاب، ولا يخفى ما بين المرتبتين من تفاوت يجعل دفع مفسدة المحرم أولى بالتقديم والرعاية من دفع مفسدة المكروه[١].

النقطة الثالثة : تفاوت الأحكام من حيث القطعية والظنية :

تتفاوت الأحكام الشرعية من حيث القطعية والظنية ثبوتاً ودلالة .

١- من حيث الثبوت تنقسم إلى قسمين :

أ- أحكام قطعية الثبوت وهي التي ثبتت بطريق متواتر[٢] يفيد القطع، وهي القرآن والسنة المتواترة (الكتاب والسنة المتواترة وهما على رتبة واحدة لأن كل واحد منهما دليل قطعي)[٣].

ب- أحكام ظنية الثبوت وهي التي ثبتت عن طريق الآحاد[٤] ولم تصل إلى درجة المتواتر.

٢- من حيث الدلالة : تنقسم إلى قسمين :

أ- أحكام قطعية الدلالة : وهي التي تدل على معنى واحد، لا يحتمل غيره، ولا سبيل إلى فهم آخر فيه بوجه من الوجوه[٥].

ب- أحكام ظنية الدلالة : هو ما دل على معنى ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا

---

(١) الموازنة بين المصالح دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية،، أحمد عليوي، دار الفجر، بغداد (ط-١) ١٤٢٧هـ : ص١٢٨.

(٢) هو الحديث الذي يرويه جمع عن جمع وذلك من أول السند إلى منتهاه واستندوا في نقلهم على أمر محسوس بحيث يحيل العقل تواطؤهم على الكذب. ينظر: فواتح الرحموت: ٢/ ١١٣؛ شرح التلويح: ٢/ ٧.

(٣) روضة الناظر، للمقدسي: ٣/ ١٠٢٨.

(٤) هي ما رواها عدد لم يبلغ حد التواتر والشهرة، ومعظم السنة من هذا النوع. أصول الأحكام، للكبيسي:ص٧٦.

(٥) أصول الفقه، أبو زهرة:ص٨٣؛ أصول الأحكام، للكبيسي: ص٥٨.

المعنى ويراد منه معنى غيره[١].

وهذا التمييز بين القطعية والظنية في الأحكام ضروري، لأنه يفيد أن الأحكام القطعية الدلالة لا يجوز إقحام العقل الاجتهادي فيها .

بينما الأحكام الظنية الدلالة قابلة للاجتهاد. ومعنى هذا أن الأحكام القطعية ثابتة، بينما الأحكام الظنية قابلة للتغيير والتجديد . كما يفيد من جهة ثانية أن القطعي في دلالته يحرم الاختلاف فيه . بينما الظني قابل لاختلاف الإفهام .

فإذا كان الاتفاق في الأحكام القطعية ضرورياً وواجباً ، فإن الاتفاق في الأحكام الظنية -المحتملة للفهوم المتعددة- ليس ضرورياً .

وفي هذا الاختلاف رحمة وتوسعة على الأمة . وهو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد . والتنوع دائماً مصدر إثراء وخصوبة[٢]، وإذا كان كذلك فإنه لا يجوز للمسلم أن ينكر على المخالف في أحكام الظنيات إن كانت مخالفته مبنية على اجتهاد، لا يخالف فيها نصاً ثابتاً. كما أن الجدل في هذه الأمور لا يجوز وبالأحرى المقاطعة[٣]، (لأن الخلاف في مثل هذه القضايا يدور بين الجائز والأفضل، لا بين الجائز والممنوع ولكل رأي فيها دليل ووجهة)[٤].

وكذلك (إن أسباب الخلاف قائمة في طبيعة البشر، وطبيعة الحياة، وطبيعة التكليف، وطبيعة اللغة، فمن أراد أن يزيل الخلاف بالكلية، فإنما يكلف الناس والحياة واللغة والشرائع ضد طبائعها. على أن الخلاف في ذاته لا خطر فيه، إذا اقترن بالتسامح وسعة

(١) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، الدار المتحدة، دمشق (ط - ١٦) ١٩٩٢م : ص٣٥.

(٢) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، يوسف القرضاوي : ص٦٤.

(٣) في فقه الأولويات، للوكيلي : ص١٦٨.

(٤) فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت،(ط - ٣) ١٤٠٨هـ : ص٢٣٧.

الأفق، وتحرر من التعصب والاتهام وضيق النظر)[١].

كما يستحب تجنب الخلاف والخروج منه تاليفاً للقلوب . وفي هذا الأدب وردت القاعدة الفقهية: (الخروج من الخلاف مستحب)[٢]. أو (يستحب الخروج من الخلاف)[٣].

قال العز بن عبد السلام: (الكف عما أجمع عليه أفضل من الكف عما اختلف فيه عند تفاوت الأدلة، كما أن فعل ما أجمع عليه أفضل من فعل ما اختلف فيه عند التفاوت)[٤].

(فإذا كان ترك بعض المستحبات يؤدي إلى المصلحة الراجحة وردم الخلاف لزم تركها . كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما رأى في إبقائه من تاليف القلوب[٥].

وكما أنكر ابن مسعود على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إتمام الصلاة في السفر ثم صلّى خلفه متماً فقال: الخلاف شر، وفي رواية إني أكره الخلاف)[٦].

وما دام لهذه القاعدة فوائد جليلة فإنه يحسن بالمسلم أن يستحضرها ويحاول أن يقلل من الخوض والجدال في الفروع المختلف فيها .

إذ (الظروف المحيطة بنا.... لا تساعدنا على إضاعة مزيد من الوقت الثمين في الجدل والخلاف عما يجب أن نفعله لمواجهة التحديات الخطيرة)[٧].

ففقه مراتب الأعمال يقتضي تقديم الأصول والفرائض القطعية على ما سواها من

(١) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، للقرضاوي: ص١٧١-١٧٢.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص١٣٦.

(٣) القواعد الفقهية: مفهومها – تطورها دراسة مؤلفاتها – أدلتها – تطبيقاتها، علي أحمد الندوي، دار القلم، بيروت، (ط – ١) ١٤٠٦هـ : ص٣٧٣.

(٤) قواعد الأحكام : ص٢٤٨.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب(٤٢)، ٢/ ٤٩٠؛ برقم (١٥٨٤).

(٦) القواعد الفقهية، للندوي: ص ٣٧٣.

(٧) الفكر الإسلامي بين المثالية والتطبيق، لكامل شريف: ص٢٩.

المندوبات والأحكام الظنية .

وللفقهاء قاعدة في هذا المقام: أن المندوب قد يترك تاليفاً للقلوب[١]. لأن اجتماعها واجب وتحصيلها مقدم على تحصيل المستحبات[٢].

النقطة الرابعة: تقديم المصالح الضرورية على الحاجية والحاجية على التحسينية : تنقسم المصالح[٣] باعتبار أهميتها وقوتها في ذاتها إلى، ضرورية، وحاجية، وتحسينية .

قال الشاطبي: (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : أحدها أن تكون ضرورية، والثاني : أن تكون حاجية، والثالث : أن تكون تحسينية)[٤].

الضروريات: هي مما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.... ومجموع الضروريات خمسة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل[٥].

الحاجيات : وهي المصالح التي يحتاجها الإنسان ليخرج من الضيق والحرج ولا يؤدي فقدها إلى اختلال نظام الحياة[٦].

---

(١) الوجيز في القواعد الفقهية، لعبد الكريم زيدان : ص١٩٧.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٢٤/ ١٧٠.

(٣) هي: عبارة عن منفعة مادية أو معنوية دنيوية أو أخروية، يجنيها المكلف من عمله بما هو واجب، أو مندوب، أو مباح، ودرء مفسدة مستدفعة بالامتناع عن العمل بما هو محرم أو مكروه . وأهم ضوابطها، اندراجها في مقاصد الشرع ؛عدم معارضتها للنص؛ عدم معارضتها للقياس؛ عدم تفويتها لمصلحة أهم منها. ينظر: ضوابط المصلحة، للبوطي: ص١٣١-٢٧٠؛ أصول الفقه في نسيجه الجديد ، للزلمي : ص١٤٢-١٤٣.

(٤) الموافقات : ٢/ ٦.

(٥) الموافقات : ٢/ ٧-٨.

(٦) ينظر: الموافقات : ٢/ ٨؛ تعليل الأحكام،محمد مصطفى شلبي، دار النهضة، بيروت،١٩٨١م : ص٢٨٣.

التحسينيات : هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك مكارم الأخلاق.... وإذا فاتت لا يختل نظام الحياة ولا يلحق الناس مشقة ولكن تصير حياتهم على خلاف ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق[١].

المكملات : ويتبع كل مرتبة من المراتب الثلاث أمور هي كالتتمة لها والتكملة، مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية . ومن أمثلة مكمل الضروري التماثل في القصاص، فإنه لا تدعو إليه ضرورة ولا تظهر فيه شدة حاجة، ولكنه تكميلي، أي مكمل لحكمة القصاص، فإن قتل الأعلى بالأدنى مؤد إلى ثوران نفوس العصبية، فلا يكمل بدونه ثمرة القصاص من الزجر والحياة التي قصدها الشرع منه[٢].

ومن أمثلة مكمل الحاجي اعتبار الكفء ومهر المثل في الصغيرة، فهو مما لا تدعو إليه حاجة مثل الحاجة إلى أصل النكاح في الصغيرة، والجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة... فهذا وأمثاله كالمكل لهذه المرتبة، إذ لو لم يشرع لم يخل بأصل التوسعة والتخفيف .

ومن أمثلة مكمل التحسيني آداب الإحداث، ومندوبات الطهارة، وترك إبطال الأعمال المدخول فيها وإن كانت غير واجبة، والإنفاق من طيبات المكاسب، والاختيار في الضحايا والعقيقة والعتق[٣].

فإذا تقرر هذا، لا شك أنه يأتي على سلم الأولويات في درجات المصالح الثلاث الآنفة الذكر، الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات وذلك بدلالة عدة أدلة :

---

(١) ينظر: الموافقات : ٢/ ٩؛ أصول الفقه، للزلمي: ص١٥٠.

(٢) الموافقات : ٢/ ٩، وينظر: تعليق عبد الله دراز: ٢/ ٩.

(٣) ينظر : المصدر السابق : ٢/ ١٠؛ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر دمشق ، (ط – ٤) ٢٠٠٥م : ص٢٦٣.

أ – من خلال التعريف لكل منهما اتضح مقدار وأهمية كل قسم منها بالنسبة للآخر، فإذا كان دور التحسينيات مجرد التحسين والتزيين دون أن يترتب على الإخلال بها عظيم خلل في المصالح العامة والخاصة، فإن الحاجية إن لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة .

ب– الأصل مقدم على ما هو مكمل بالبداهة، فلا ينبغي أن يُعنى بالمكمل إلى الحد الذي يبطل به الأصل، وعلى هذا لا يعتد بأمر تحسيني إلى الحد الذي يبطل أمراً حاجياً أو ضرورياً، ولا يعتد بحاجي إلى الحد الذي يُبطل ضرورياً .

وكذلك فإن التحسيني بمرتبة المكمل للحاجي وللضروري، كما أن الحاجي بمنزلة المكمل للضروري، حيث إن فوات الضروري يترتب عليه حتماً فوات الحاجي والتحسيني . فمصالح الدنيا والآخرة مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة الضرورية، فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لانقطع البقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش . وإنما دور الحاجيات والتحسينيات هو تكميل الضروريات بحيث ترفع المشقات عنها حال القيام بها وتدفع عنها الأحوال المدنسات، فهي كالفرع لها أو كالصفة، والفرع ينتهي بزوال الأصل كما أن الصفة لا وجود لها مع انتفاء الموصوف .

وتقف التحسينيات من الحاجيات موقف الحاجيات من الضروريات بحيث ترتفع بارتفاعها وهي كالفرع لها .

ج– إنَّ اختلال الضروري اختلال للحاجي والتحسيني ، كما أن اختلال الحاجي اختلال للتحسيني . فإذا اختل الأصل اختل تبعاً له الفرع المرتبط به، وإذا اختل الموصوف اختل معه الوصف . فلو ارتفع البيع من الشريعة لم يمكن اعتبار الجهالة والغرر، ولو ارتفع أصل القصاص لم يمكن اعتبار المماثلة فيه، فهي من أوصاف القصاص، وإذا سقطت الصلاة عن المغمى عليه أو الحائض مثلاً لم يبق عليهما القراءة أو التكبير أو الجماعة أو الطهارة الحديثة أو الخبيثة وغيره من المكملات، لأصل الصلاة والتي ترتفع بارتفاعها.

وهذا الترتيب يشمل المكملات أيضاً بحيث يأتي على رأس القائمة حفظ الضروريات ثم مكملاتها ثم حفظ الحاجيات ثم مكملاتها ثم حفظ التحسينيات ثم مكملاتها وأن كانت الحاجيات بمنزلة المكملات للضروريات كما إن التحسينيات بمنزلة المكملات للحاجيات .

مما يترتب على ذلك : إذا تعارضت أو تزاحمت في الوقت أو الجهد قدم الضروري على الحاجي والتحسيني، ويقدم الحاجي على التحسيني .

ويشترط في اعتبار التحسيني الا يلغي الحاجي أو الضروري، ويشترط في الحاجي الا يلغي الضروري[١].

٣ – الإلمام بحاجة العصر وضروریاته (فقه الواقع) : يقصد بهذا الضابط أن يراعي الناظر في النوازل عند اجتهاده تغير الواقع المحيط بالنازلة سواء أكان تغيراً زمانياً أم مكانياً أم تغيراً في الأحوال والظروف، وعلى الناظر تبعاً لذلك مراعاة هذا التغير في فتواه وحكمه . وذلك أن كثيراً من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية؛ فالأحكام تنظيمٌ أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة، فكم من حكم كان تدبيراً أو علاجاً ناجحاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق[٢].

فدراسة الواقع بمفهومه الواسع وفهمه هو السبيل لحسن تطبيق نظام الأولويات.

---

(١) ينظر : الموافقات : ٢/ ١٢– ٢٠؛ مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، عبد الله الكمالي، دار ابن حزم،إصدار مركز التفكير الإبداعي (ط–١) ١٤٢١هـ : ص١٢٣–١٢٦؛أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار المعارف، مصر، (ط–٣)١٣٨٣هـ : ص٢٦٣؛ ضوابط المصلحة، للبوطي : ص٢٦٣.

(٢) الوعي المقاصدي، للقحطاني :ص٨١

وكلما كان هذا الفهم أعمق كلما كان تحديد سلم الأولويات أسلم وأصلح[١].

ومن أجل هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤهم الأولون، وصرح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتواهم عمن سبقهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق في المجتمعات، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وجد الأئمة الأولون في عصر المتأخرين وعايشوا اختلاف الزمان وأوضاع الناس لعدلوا إلى ما قال المتأخرون[٢]. وعلى هذا الأساس أسست القاعدة الفقهية القائلة: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)[٣].

ومن أمثلة هذه القاعدة :

أنَّ الإمام أبا حنيفة (رحمه الله) يرى عدم لزوم تزكية الشهود ما لم يطعن فيهم الخصم، اكتفاء بظاهر العدالة، وأما عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله) فيجب على القاضي تزكية الشهود بناء على تغير أحوال الناس[٤].

وكذلك جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا مع أنه مكان للعبادة ينبغي الا يغلق وإنما جوز الإغلاق صيانة للمسجد من السرقة والعبث[٥]. وعليه ينبغي على المجتهد الا يكون مختلياً في محرابه مختفياً بين كتبه لا يدري ما الذي يجري على الخلق وما استجد لهم من قضايا وأمور، وما الذي عمت به البلوى . وكثيراً ما تكون الفتاوى البعيدة عن الواقع عسيرة على الناس تسبب لهم النفرة وتتنافى مع مبدأ رفع الحرج الذي شرعه الله لعباده .

(١) فقه الأولويات، للوكيلي : ص١٧٥.

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق (ط – ٢)١٤٢٥هـ: ٢/ ٩٤١.

(٣) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق،(ط – ٦)١٤٢٢هـ: ص٢٢٧.

(٤) تبيين الحقائق في شرح كنز الرقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣١٥هـ: ٦/ ٢١١.

(٥) شرح القواعد الفقهية، للزرقا : ص٢٢٨.

وللأسف فإن هذا الفقه مما وقع بين الإفراط والتفريط فيه، فبين متساهل على حساب الشريعة يريدها مفصلة بحسب الواقع، وبين جامد على ما في كتب السابقين بحروفه وحذافيره غافلاً عن المبادئ العامة التي تحكم الفتوى . وكلما كان الفقيه أقرب إلى الواقع وأكثر صلة به كانت موازناته أصوب وأدق .

لاسيما أن كثيراً من المصالح متقلبة بتقلب الزمان والمكان، فما قد يكون تحسينياً في زمان قد يصير حاجياً في مكان وزمان آخرين؛ وما قد يكون من الحاجيات قد يصير من الضروريات؛ وما قد يكون فرضاً على الكفاية[١] قد يصير فرضاً على العين[٢] في مكان وزمان آخرين؛ وما قد يكون من المصالح الخاصة قد ينقلب إلى أن يكون من المصالح العامة وهكذا.

وهذا لا يعني تحكيم الواقع والعصر بدين الله، لاسيما أن كثيراً مما هو في الواقع كان نتيجة للانحراف عن دين الله وترك تحكيم شريعته. بل تبقى الثوابت على ثباتها، وتبقى الأصول كما هي وكما أرادها الله لعباده، وإنما يتغير ما يدخل في باب المتغيرات[٣].

❑ ❑ ❑

(١) هو ما يطلب فعله شرعاً من مجموع المكلفين لا من كل فرد على حدة . مباحث الحكم، لمدكور : ص٧٨.

(٢) هو ما يطلب فعله شرعاً من كل فرد من المكلفين بعينه، ولا يكتفي فيه بقيام الآخرين به : المرجع السابق : ص٧٧.

(٣) تأصيل فقه الموازنات، للكمالي : ص٩٧-٩٨.

المطلب الثاني
ضوابط شرعية في تقديم الأولويات عند التزاحم

تعريف التزاحم :

لغة : التضايق والتدافع، يقال : زاحمه أي ضايقه ودافعه في محل ضيق[١].

اصطلاحاً: هو (التصادم بين حكمين شرعيين في الواقع العملي على نحو يعجز معه المكلف عن الجمع بينهما فيضطر إلى اختيار أحدهما وإعطائه الأولوية في التنفيذ والعمل)[٢].

سوف أذكر بعض الضوابط التي يستنير بها المكلف والمجتهد في ترجيح حكم على أخر ليخرج من الزحمة التي وقع بها .

الضابط الأول: عند تزاحم الضرورات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) تُقدم مصلحة حفظ الدين على حفظ النفس، ويُقدم حفظ النفس على ما به حفظ العقل، وما به حفظ العقل على ما يكون حفظاً للنسل وإن كان هنالك خلاف بين الأصوليين في تقديم العقل على النسل، وما يكون حفظاً للنسل مقدم على ما به حفظ المال[٣].

وتأتي مصلحة الدين في المرتبة العليا من مراتب الضرورات الخمس، وذلك لأنه هو المقصود الأعظم من الحياة، قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[٤]. فالنفس إنما خلقها الله لإقامة الدين وتحقيقه، وجعل النسل لتحقيق الاستمرار في الخلافة

(١) القاموس المحيط، باب الميم، فصل الزاي : ص١٠٣٠.مختار الصحاح، باب الزاي، ز ح م : ص٢٥٧.

(٢) فقه الأولويات، للوكيلي : ص١٩٧.

(٣) ينظر: ضوابط المصلحة، للبوطي : ص١٣٣؛ الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الفكر، بيروت (ط – ١) ١٤١٨هـ : ٣/ ١٨٥.

(٤) سورة الذاريات، الآية : ٥٦.

وتحقيق شريعة الله في الأرض، وتأتي عناية الشريعة بالعقل لأنه محط التكليف، فالجنون رافع له، فمرجعه أصلاً إلى حفظ الدين، وكذلك أمر الله ببذل كل غال من نفس ومال وغيره في سبيل المحافظة على الدين وصيانته(١).

ويأتي بعد مصلحة حفظ الدين مصلحة حفظ النفس، وإنما قدمت على غيرها لأن بقية المصالح موضوعة لخدمتها وحفظها، فلو عدمت لانقطع النسل وزال العقل ولم يكن للمال فائدة(٢).

فالجهاد واجب لحفظ الدين، وأن أدى إلى إتلاف النفس، لأن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس، وشرب الخمر مباح لمن أكره على شربها أو أضطر إليها لأن حفظ النفس مقدم على ما به حفظ العقل،وجواز استئصال رحم المرأة إن كان بقاؤه يتسبب بموتها، لأن النفس مقدمة على النسل، كما أن ضياع النفس يؤدي في هذه الحالة حتماً إلى ضياع النسل، وهكذا...(٣).

الضابط الثاني : عند تزاحم المصالح المتعلقة بكلي واحد كالدين أو النفس أو العقل فالضابط في الأولوية يرجع إلى اعتبارات عدة، منها:

الاعتبار الأول – أولوية المصلحة العامة على الخاصة : إذا تعارضت مصلحتان وكانت إحداهما أكثر شمولاً واتساعاً في نفعها وفائدتها من الأخرى، فالأولى عامة والأخرى خاصة وذلك كأن تتعارض منفعة فرد أو أكثر مع منفعة عامة الناس في حيه أو مدينته أو بلده . يقول ابن عاشور: (المصلحة قسمان : مصلحة عامة وهي ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور ولا التفات منه إلى أحوال الأفراد إلا من حيث إنهم أجزاء من مجموع

(١) الإحكام، للآمدي : ٣/ ١٨٥ ؛ مقاصد الشريعة، للكمالي: ص١٤٨ ؛ أثر المنهج الأصولي، للقحطاني: ص٧٨.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي : ٣/ ١٨٥ ؛ مقاصد الشريعة، للكمالي: ص ١٥٣.

(٣) ينظر: الموازنة بين المصالح، لأحمد عليوي: ص١٢٣.

الأمة....ومصلحة خاصة وهي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم....)[١].

فالأصل في مثل هذه الحالة ترجيح المنفعة العامة وتقديمها على المنفعة الخاصة إذ لا يعقل إهدار ما تتحقق به فائدة جمهرة من الناس، من أجل حفظ ما تتحقق به فائدة شخص واحد أو فئة قليلة من الناس[٢]، ومن القواعد الأصولية التي تتعلق بهذا الموضوع قاعدة: (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام)[٣].

الاعتبار الثاني – أولوية المصلحة القطعية[٤] على الظنية[٥] والظنية على المتوهمة[٦]: يأتي في المرتبة العليا من هذه المصالح، المصلحة الآكيدة القطعية المتيقنة، ثم المظنونة ثم المتوهمة. وقد قعد علماء الأصول قواعد تحكم هذا التعارض منها: (اليقين مقدم على الظن، والظن مقدم على الشك، والمظنة لا يعتبر معها وجود الحقيقة)[٧]؛ (اليقين لا يزول بالشك)[٨]؛ (اليقين لا يزحم بالشك)[٩].

الاعتبار الثالث – أولوية المصلحة الدائمة والمتصلة على المنقطعة : إذا تعارضت مصلحتان وكانت إحداهما دائمة (وهي التي يستمر نفعها فترة طويلة من الزمن كأن

(١) مقاصد الشريعة : ص٢٧٩.

(٢) الموازنة بين المصالح : ص١٠٧؛ ضوابط المصلحة، للبوطي : ص٢٦٤.

(٣) شرح القواعد الفقهية، للزرقا : ص١٩٧-١٩٨.

(٤) هي التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تأويلًا . مقاصد الشريعة ، ابن عاشور: ص٣١٤.

(٥) هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك . التعريفات، للجرجاني: ص ١٤٤.

(٦) هي التي يتخيل فيها صلاح وخير، وهو عند التأمل ضر . مقاصد الشريعة، ابن عاشور : ص ٣١٥.

(٧) القواعد الفقهية، للندوي : ص٢٦٠.

(٨) شرح القواعد الفقهية : ص٧٩.

(٩) القواعد الفقهية، للندوي : ص١٠٥.

يدوم النفع مدة استمرار حياة الإنسان الذي تصدر المنفعة عنه أو أن يدوم نفعها ما دام الشيء النافع باقياً؛ ومن أمثلة تلك المنافع الوقف إذ يستمر نفعه وتبقى فائدته ما دام قائماً)[١]؛ مع أخرى منقطعة (وهي التي تتحقق ثمارها مرة واحدة أو لمدة محدودة ثم تنتهي، ومثالها الصدقة، فإن مصالحها تترتب بمجرد إخراجها ووصولها لمستحقيها ثم تنقطع بعد ذلك)[٢]؛ فإن الأصل عندئذ تقديم الدائمة منهما، ويشهد لذلك نصوص شرعية عدة منها : قوله ﷺ : (أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل)[٣].

الاعتبار الرابع – أولوية الواجب المضيق على الموسع : فإذا ما ضاق الوقت ووقع التعارض بين فعل واجب مضيق (هو ما لا يسع وقته غيره من جنسه كصوم رمضان)[٤] وآخر موسع (هو ما يزيد زمنه الذي حدده الشارع عن الوقت الذي يستغرق أداء الواجب كالصلاة المكتوبة)[٥]بحيث لا يمكن الجمع بين فعلهما قدم المضيق منهما، لأن الذي يتسع وقته لا بأس من تأخيره، وقد ذكر القرافي قاعدة في هذا الموضوع هي: (إذا تزاحمت الواجبات قدم المضيق على الموسع)[٦].

الاعتبار الخامس – أولوية فرض العين على الكفاية : فإذا ما اجتمع فرض العين (هو الذي يوجه فيه الطلب اللازم إلى كل واحد من المكلفين بعينه، بحيث إذا تركه هو أثم، واستحق الذم، ككل الفرائض التي يأثم تاركها من صلاة وزكاة ووفاء بالعقد، وإعطاء

(١) من فقه الموازنات، للكمالي : ص٥٥.

(٢) من فقه الموازنات : ص٥٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: فضيلة العمل الدائم، رقم:١٨٢٧.

(٤) مباحث الحكم، لمدكور : ص ٧٣.

(٥) المرجع السابق : ص ٧٠.

(٦) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب، بيروت، (ط -١)١٩٩٤: ٣/ ٢٦٠.

كل ذي حق حقه)[١] مع فرض الكفاية (هو الفرض الذي يكون المطلوب فيه تحقق الفعل من الجماعة، فإذا وقع الفعل من بعضهم سقط الإثم عن الباقين، ولا يستحق أحد ذماً، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع، كالجهاد في سبيل الله...)[٢] على المكلف ولم يستطع أداءهما معاً الأصل تقديم فرض العين لوجوبه على الشخص بعينه، أما فرض الكفاية فهو مطلوب من مجموع المكلفين به، فإذا لم يفعله فرد من المكلفين فعله غيره منهم[٣].

الاعتبار السادس – الفوري[٤] أولى بالتقديم من التراخي[٥]: فإذا تزاحم واجبان أو عملان أو أمران أحدهما فوري والآخر على التراخي، قدم الفوري . (لأن الأمر بالتعجيل يقتضي الأرجحية على ما جعل له تأخيره)[٦]. وكذلك هنالك الكثير من الضوابط المعتبرة : كتقديم المصلحة المتعدية على القاصرة، والمصالح الأطول نفعاً على المحدودة، والمصالح الجوهرية على الشكلية، والمصالح المستقبلية على الآنية الضعيفة.

الضابط الثالث : عند تزاحم المصالح والمفاسد، يكون الأولى في التقديم والاعتبار ما يأتي :

أولاً: أن تتزاحم المصالح فيقدم ما مصلحته خالصة أو راجحة – كما بينا سابقاً بعضاً من اعتبارات الرجحان .

ثانياً: إذا تزاحمت المفاسد حاولنا درءها كلها إن أمكن، وإلا عمدنا إلى درء المفسدة

(١) أصول الفقه، أبو زهرة : ص٣٤.

(٢) أصول الفقه، أبو زهرة : ص٣٤.

(٣) الموازنة بين المصالح، لعليوي : ص١٢٠؛ أصول الأحكام، للكبيسي : ص٣٨٣.

(٤) هو المبادرة إلى تنفيذ الأمر بمجرد سماع التكليف مع وجود الإمكان وإلا كان مؤاخذة: أصول الفقه، للزحيلي: ١/ ٢٢٩.

(٥) هو تخيير المكلف بين الأداء فوراً عند سماع التكليف وبين التأخير إلى وقت آخر : أصول الفقه، للزحيلي: ١/ ٢٢٩.

(٦) الفروق، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي القرافي، دار المعرفة، بيروت : ٢/ ٢٠٣.

الأعظم خطراً، وقدمنا درء الأفسد فالأفسد ارتكاباً لأهون الشرين لدفع أعلاهما، فيقدم بالدرء ما مفسدته عامة وهي التي يتسع ضررها حيث يصيب عامة الناس أو غالبهم في أحد البلدان أو المدن أو الأحياء؛ على المفسدة الخاصة وهي التي ينحصر ضررها في نطاق ضيق بحيث يصيب فرداً واحداً أو أكثر بقليل .

وكذلك لو تزاحمت المفاسد الدائمة مع المنقطعة بحيث لا يمكن دفع كل منهما فالأصل درء المفسدة الدائمة لأن المصلحة في دفع ما يدوم ضرره ويستمر أعظم من المصلحة في دفع ما ينقطع ضرره .

وكذلك إذا تزاحمت المفاسد القطعية وهي التي ضررها متحقق الوقوع من دون أدنى شك، مع مفسدة ظنية وهي التي يكون الاحتمال الراجح عليها نشوء الضرر عنها، مع مفسدة متوهمة وهي التي يتصور بعضهم أنها ضارة في حين أنها على خلاف ذلك، إذ قد تكون خالية من الضرر أو أنها نافعة أصلاً، فليس بخافٍ أن أخطر هذه المفاسد القطعية فإذا ما تزاحمت مع غيرها فهي تقدم في الدفع عليها(٧).

يقول العز بن عبد السلام: (إذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن درؤها درأناها، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد نتوقف، وقد نتخير، وقد يُختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات... أي حال تقابل كل على حدة، وإلا فالفرق واضح حال تقابلهما)(٨).

ويؤكد الدكتور القرضاوي على هذا المعنى فيقول : (إذا تعارضت المفاسد والمضار، ولم يكن بد من بعضها، فمن المقرر أن يرتكب أخف المفسدتين، وأهون الضررين . هكذا قرر الفقهاء: إن الضرر يزال بقدر الإمكان، وان الضرر يزال بضرر مثله أو أكبر منه،

(٧) ينظر: الموازنة بين المصالح والمفاسد، للعاني: ص٣٣١-٣٣٢؛ الموازنة بين المصالح، لعليوي : ص١٢٥-١٤٢؛ أثر المنهج الأصولي، للقحطاني : ص٧٩.

(٨) قواعد الأحكام : ص ٩٤- ٩٥ .

وأنه يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)[١].

ثالثاً : أن تتزاحم المفاسد والمصالح، والمصالح راجحة، فتقدم المصالح على المفاسد، أي إذا كانت المصلحة المرجوة في جلب المنفعة أعظم من المصلحة في دفع المفسدة فلا بد من جلب تلك المنفعة تحقيقاً لأعظم المصلحتين وإن ترتب على ذلك فوات دفع المفسدة المجتمعة معها[٢]. وهذا ما عبر عنه ابن عبد السلام فقال: (وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة)[٣]؛ أو تكون المفاسد راجحة، فيُقدم درؤها على ما في المصالح من نفع، ولا نبالي بفوات المرجوح، أي إذا كانت المصلحة التي تترتب على دفع المفسدة أعظم وأكبر من المصلحة المترتبة على جلب المنفعة فلا بد من دفع تلك المفسدة حتى وإن كان في دفعها تضييع وتفويت للمنفعة التي تتزاحم معها ما دام الجمع بين تحصيل كل من المصلحتين متعذراً[٤].

وهذا ما عبر عنه العز بن عبد السلام بقوله : (فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوت المصلحة)[٥] وعلى هذا المعنى يحُمل المراد بالقواعد الفقهية التي تنص على أن (درء المفاسد أولى على جلب المنافع)[٦].

يظهر لنا مما مضى أن النظر المصلحي للأعمال وفقه مراتبها من خلال ما يترتب عليها من نفع أو ضرر يعد أساساً لفهم الأولويات.

---

(١) في أصول الدعوة، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر: ص١٨٣-١٨٤؛ شرح القواعد، للزرقا : ص ١٩٧.

(٢) ينظر: أثر المنهج الأصولي : ص٧٩؛ الموازنة بين المصالح : ص١٥١.

(٣) قواعد الأحكام : ص ٩٨.

(٤) ينظر: أثر المنهج الأصولي: ص٧٩؛ الموازنة بين المصالح : ص١٤٣.

(٥) قواعد الأحكام : ص ٩٨.

(٦) شرح القواعد الفقهية : ص ٢٠٥-٢٠٦.

يقول الشاطبي : (الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة والمفسدة الناشئة عنها، وقد علم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة، وأن أعظم المفاسد ما يكر[١] بالإخلال عليها)[٢].

رابعاً : أحكام المقاصد أولى بالاعتبار من أحكام الوسائل : تنقسم الأحكام الشرعية إلى مقاصد: (هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعٍ شتى، أو تُحمَلُ على السعي إليها امتثالاً)[٣].

والوسائل: (هي الأحكام التي شُرِعت لأن بها تحصيلَ أحكامٍ أخرى. فهي غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل، إذ بدونها قد لا يحصل المقصدُ أو يحصل معرَضاً للاختلال والانحلال)[٤].

فإذا تزاحمت المقاصد والوسائل عند العمل بالأحكام الشرعية، فإنه يقدم ما هو من الأعمال والتصرفات المقصودة والمطلوبة لذاتها؛ مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة.... على ما كان من باب الوسائل المشروعة، ولو كان هنالك تضيعاً لأحكام الوسائل . فالوسائل وضعت لتحصيل أحكام أخرى ليست مقصودة لذاتها، مثل الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة من أجل الصلاة... وتحريم الخلوة والنظر إلى عورة الأجنبية والمصافحة... خوفاً من الوقوع في الزنا.

ويطلق الأصوليون على هذه الوسائل أسم الذرائع، وهي إما خادمة للواجبات من حيث إنها توفر وتعد البيئة الصالحة للقيام بها . وإما خادمة للمحرمات من حيث إنها

---

(١) يكر : الرجوع (كرّ عليه كراً وكروراً وتكراراً :- عطف ، وعنه ، رجع فهو كرار ومِكر بكسر الميم) ، القاموس المحيط ، باب الراء ، فصل الكاف ، ص٤٣٦ .

(٢) الموافقات : ٢/ ٢٥٥.

(٣) مقاصد الشريعة، ابن عاشور : ص٤١٥.

(٤) المرجع السابق : ص ٤١٧.

تسد الأبواب المفضية إلى اقتحام حماها[١].

قال ابن القيم : (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقُربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل)[٢].

وبما أن أحكام الوسائل أقل رتبة ومنزلة من أحكام المقاصد، فإنه يغتفر ما لا يغتفر في المقاصد؛ ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية : يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد[٣].

يتبين لنا مما سبق أن أولويات العمل وأفضليته الامتثال بالأعمال الصالحة ليست أحكاماً محددة لا تتبدل، أو قوالب ثابتة لا تتغير، بل هي خاضعة لإيثار مرضاة الرب ولما يصلح لكل عبد في نفسه ووقته، كما هي خاضعة لموازين المصالح والمفاسد، وما يقدم من الضرورات والمفاححسد الكلية وما يؤخر .

ومن خلال هذه الموازين المختلفة تتسع ساحة التنوع في الاجتهاد كما تتسع الصدور والنفوس للاختلاف المؤدي للائتلاف والوحدة والتكامل البناء بين العاملين في حقل الشريعة الإسلامية[٤].

---

(١) ينظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، مراجعة : طه عبد الرءؤف سعد، دار الجيل، بيروت : ٣/ ١٣٥؛ مقاصد الشريعة : ص ٤١٣-٤٢٠؛ قواعد الأحكام،للعز بن عبد السلام: ص٥٧-٥٨.

(٢) أعلام الموقعين : ٣/ ١٣٥.

(٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ : ص٩٣.

(٤) أثر المنهج الأصولي، للقحطاني : ص ٨٧.

الخاتمة

واشتملت على أهم ما توصلت إليه من نتائج :

١ – فقه الأولويات هو العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناءً على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها . أي إعطاء كل عمل أو حل قيمته وقدره في ميزان الشرع .

٢ – فقه الأولويات مدخل جديد لنعيش الواقع المعاصر بكل تحدياته وسلبياته .

٣ – حاجة المجتهدين والدعاة إلى فهم مقاصد الشريعة ومعرفة مراتبها حاجة ملحة في عصرنا الحاضر . لتسخير ذلك في الدعوة والعمل الإسلامي ؛ إذ إغفالها يضر بالدعوة ويعرقل نموها .

٤ – التنبيه إلى خطر الاشتغال بالأمور الجزئية الهامشية على حساب القضايا الجوهرية التي ينبغي أن تحتل صدارة أولوياتنا .

٥ – هنالك ضوابط فقهية في تقديم الأولويات ابتداء عند التخطيط والعمل كتقديم الأصول على الفروع، والفرائض على المندوبات أو الظنيات الخلافية، والمصالح الضرورية على الحاجية والتحسينية .

٦ – هنالك ضوابط فقهية في تقديم الأولويات عند التزاحم كتقديم الضروريات في حفظ الدين على النفس والنفس على العقل والعقل على النسل والنسل على المال، أو تقديم المصلحة العامة على الخاصة والأكيدة على الظنية والدائمة على المنقطعة.... وذلك يكون عند تزاحم الكلي الواحد من الضروريات، وأحكام المقاصد تقدم على أحكام الوسائل عند التنازع .

٧ – إن فقه الأولويات فقه خاضع للاجتهادات، فقد يصيب صاحبه، وقد يخطئ، فلذلك يجب أن تتسع النفوس للاختلاف، ويتكامل بعضها مع بعض لتحقيق الائتلاف .

وختاماً أرجوا أن أكون قد وفقت في إعطاء صورة واضحة عن فقه الأولويات وضوابطه الشرعية، ولا أزعم إنني استوفيتها، ولكن يمكن القول أنني ذكرت أهمها، وأساله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يستعملنا حيث أرادنا ويغفر لنا ويرزقنا حسن الاستقامة إنه نعم المولى ونعم النصير .

❑ ❑ ❑

أهم المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
١ - الإحكام في أصول الأحكام، للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، إشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان (ط - ١) ١٤٢٤هـ .
٢ - أثر المنهج الأصولي في ترشيد العمل الإسلامي، د. مسفر بن علي القحطاني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، (ط - ١) ٢٠٠٨م .
٣ - أصول التشريع الإسلامي، للأستاذ علي حسب الله، دار المعارف بمصر،(ط - ٣)١٣٨٣هـ
٤ - أصول الفقه في نسيجه الجديد، أ. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، من منشورات مكتب التفسير، أربيل (ط - ١٠) ١٤٢٤هـ .
٥ - أصول الفقه، للإمام محمد أبي زهرة (١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٧هـ.
٦ - أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦هـ .
٧ - أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، أ.د. حمد عبيد الكبيسي، دار السلام، دمشق - سوريا (ط - ١) ١٤٣٠هـ .
٨ - أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، د. يوسف القرضاوي، ١٩٩٠م .
٩ - بيان المختصر وهو شرح مختصر أبن الحاجب في أصول الفقه، لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (٧٤٩هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د. علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر (ط - ١)١٤٢٤هـ .

١٠ – تأصيل فقه الموازنات، عبد الله الكمالي، دار ابن حزم، إصدار مركز التفكير الإبداعي، سلسلة فقه الأولويات، (ط – ١)١٤٢١هـ .

١١ – تبيين الحقائق في شرح كنز الرقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣١٥هـ .

١٢ – تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة، بيروت، ١٩٨١م .

١٣ – التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، وزارة الأوقاف، مطبعة العاني،(ط – ١) ١٣٩٧هـ .

١٤– حاشية العطار على جمع الجوامع، للعلامة حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للإمام أبن السبكي، وبهامشه تقرير للشيخ عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع، وبأسفل الصلب تقريرات للشيخ محمد علي بن حسين المالكي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (ط – ١) ١٤٢٠هـ .

١٥– البحر المحيط، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٩هـ؛ وطبعة دار الكتب القاهرة، (ط – ٣) ١٤٢٤هـ .

١٦– الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي(٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي(٧٧١هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية–القاهرة،١٤٠١هـ؛ وطبعة دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد سعيد البدري (ط – ١) ١٤١٢هـ .

١٧ – شرح مختصر الروضة، نجم الدين عبد القوي الطوفي الحنبلي(٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،(ط – ١) ١٤٠٧هـ .

١٨ – شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، الشرح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي(٧٩٢هـ)، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح

لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي(٧٤٧هـ)، ضبطه وخرج أحاديثه: خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، أمام الباب الأخضر- سيدنا الحسين .

١٩ – شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا(١٣٥٧هـ)، دار القلم، دمشق، (ط – ٦) ١٤٢٢هـ .

٢٠– ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق،(ط-٤) ٢٠٠٥م .

٢١ – علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، الدار المتحدة، دمشق،(ط – ١٦) ١٩٩٢م.

٢٢– فقه الأولويات دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، سلسلة الرسائل الجامعية (٢٢)، (ط -١) ١٤١٦هـ .

٢٣– في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، د . يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة،(ط – ٦) ١٤٢٥هـ .

٢٤ – فواتح الرحموت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، لمحب الله بن عبد الشكور، أسفل كتاب المستصفى للغزالي، دار الأرقم ابن أبي الأرقم، بيروت .

٢٥– القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام (٦٦٠هـ)، دار ابن حزم،بيروت، (ط – ١) ١٤٢٤هـ .

٢٦– قواطع الأدلة في الأصول، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني(٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن ، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط – ١) ١٤١٨هـ .

٢٧ – القواعد الفقهية، مفهومها-تطورها-دراسة مؤلفاتها-أدلتها-تطبيقاتها، علي أحمد الندوي، دار القلم، بيروت،(ط – ١) ١٤٠٦هـ .

٢٨ – الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لشهاب الدين القرافي(٦٨٤هـ) دار المعرفة، بيروت .

٢٩– الاعتصام، لإبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي(٧٩٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،(ط – ١) ١٩٨٨م .

٣٠– مباحث الحكم عند الأصوليين،محمد سلام مدكور،دار النهضة،القاهرة،(ط – ٢)١٣٨٤هـ .

٣١– المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي(٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ .

٣٢– المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق،(ط – ٢)١٤٢٥هـ.

٣٣– المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الشريعة الإسلامية، د. محمد أحمد بوركاب، دار البحوث للدراسات الإسلامية، (ط – ١) ١٤٢٣هـ .

٣٤– مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد طاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، (ط – ٢) ١٤٢١هـ .وطبعة مكتبة الاستقامة،تونس،١٣٦٦هـ .

٣٥– مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي،(ط–٥)١٩٩٣م.

٣٦– الموازنة بين المصالح دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية، د . أحمد عليوي حسين الطائي، دار النفائس، الأردن، ودار الفجر، بغداد (ط – ١) ١٤٢٧هـ .

٣٧ – الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة، د . إبراهيم عبد الرحمن عبد العزيز العاني، ديوان الوقف السني، العراق، (ط – ١) ١٤٢٧هـ .

٣٨ – الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت،(ط – ٢) ١٤٠٥هـ .

٣٩ – الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي(٧٩٠هـ)، خرج أحاديثه: أحمد السيد، تعليقات: الشيخ عبدالله دراز، المكتبة التوفيقية، القاهرة .

٤٠ – من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية، عبد الله الكمالي، دار ابن حزم، (ط-١)١٤٢١هـ.

٤١ – الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، دار التوزيع والنشر، القاهرة، ١٤١٤هـ .

٤٢ – الوعي المقاصدي قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة، د . مسفر بن علي القحطاني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، (ط – ١) ٢٠٠٨م .

❑ ❑ ❑